

Distr.: General
31 July 2007

القرار ١٧٦٨ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٦، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي (S/2007/423) الذي أعده فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يدين استمرار تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية ونحوها، وإذ يعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لتنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الذي تم توسيع نطاقه بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وعلى إنفاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ ضد الأشخاص والكيانات الذين تصدر عنهم تصرفات تنتهك هذا الحظر، الذي تم تعديله وتوسيع نطاقه بموجب القرارين ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، مما يديم مناخ انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يحيط علما بتقرير بعثة مجلس الأمن التي زارت كينشاسا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/2007/421)،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،



١ - **يقــرر** تمديــد العمــل حــتى ١٠ آب/أغــسطس ٢٠٠٧ بالتــدابير المتعلقــة بالأسـلحة، المفروضـة بموجـب الفقـرة ٢٠ مـن القـرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الـتي تم تعديلـها وتوسيع نطاقها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

٢ - **يقرر** تمديد العمل خلال الفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه بالتدابير المتعلقة بالنقل، المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥٩٦؛

٣ - **يقرر** تمديد العمل خلال الفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، بالتدابير المالية والمتعلقـة بالـسفر، المفروضـة بموجـب الفقـرتين ١٣ و ١٥ مـن القـرار ١٥٩٦ (٢٠٠٦)، والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، والفقرة١٣ من القرار ١٦٩٨؛

٤ - **يقرر** أن تُمدَّد للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه ولاية فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٦٩٨؛

٥ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.